@ 3142 @ الرجل . يتزوج المراة ثم يطلقها من قبل ان يمسها فاذا طلقها واحدة بانت منه لا عدة عليها تتزوج من شاءت ثم قال : فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا يقول : ان كان سمى لها صداقا فليس لها الا النصف ، وان لم يكن سمى لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل . .

17718 عن ابن عباس رضي ا ، عنهما انه تلا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسون قال : فلا يكون طالق حتى يكون نكاح 2 . .

17719 من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي ا ، عنهما انه قال : اذا قال : كل امراة ازوجها فهي طالق ، او ان تزوجت فلانة فهي طالق فليس بشيء ، انما الطلاق لمن يملك من اجل ان ا يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن . .

17720 حدثنا احمد بن منصور المروزي حدثنا النضر بن شميل حدثنا يونس يعني ابن ابي اسحاق سمعت ادم مولى خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : اذا قال : كل امراة اتزوجها فهي طالق ' قال : ليس بشيء من اجل ان ا تعالى يقول : يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الاية . قوله تعالى : يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اية 50 .

17721 عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي ا ، عنها قالت : خطبني رسول ا صلى ا عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ، فانزل ا : يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله : هاجرن معك قالت : فلم اكن احل له ، لاني لم اهاجر معه كنت من الطلقاء . .

17722 عن مجاهد رضي ا ، عنه في قوله : انا احللنا لك ازواجك قال : ازواجه الاول الاتي كن قبل ان تنزل هذه الاية في قوله : اللاتي اتيت اجورهن قال : صدقاتهن . وما ملكت يمينك قال : هي الاماء التي افاء ا عليه .